

(القرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

برقم (٩) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/٨/١٧هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام، المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور	رئيساً
٢ - الدكتور	نائب الرئيس
٣ - الدكتور	عضواً
٤ - الدكتور	عضواً
٥ - الأستاذ	عضواً
٦ - الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٢هـ، و... .. ممثلين عن المصلحة و... .. ممثلاً عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م.

ويعترض المكلف على:

- ١ - مصروفات إعلان وعلاقات عامة ليست باسم الشركة لعام ١٩٩٩م بمبلغ ٢٦,١٣٣ ريال، نصيب الجانب السعودي منها ٧٦,٥٠% بمبلغ ١٩,٩٩٢ ريال، وزكاتها ٥٠٠ ريال.
- ٢ - استبقاءات دائنة لعام ١٩٩٩م بمبلغ ١٦,٦٤٨,٦٦١ ريال، نصيب الجانب السعودي منها ٧٦,٥٠% بمبلغ ١٣,٥٠١,٢٢٦ ريال، وزكاتها ٣٣٧,٥٣١ ريال.
- ٣ - جاري الشريك السعودي لعام ١٩٩٩م والبالغة (٢,٢٣٨,٣٠٧ ريال، وزكاتها ٥٥,٩٥٧ ريال).
- ٤ - العمولة البنكية الدائنة لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م على التوالي بمبلغ ١,٩٢٨,٥٠٧ ريال و١٧٦,٧٩٤ ريال، الضريبة على حصة الشريك الأجنبي منها على التوالي بمبلغ ١٤٨,٦١٩,٧ ريال و١٠,٣٨٦,٦٥٠ ريال، وغرامة التأخير لعامي ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م بمبلغ ١٥٤,٣٧,٩٣ ريال، و ٢,٥٩٦,٦٦ ريال على التوالي.
- ٥ - ضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م على التوالي ٥٣٩,٠٣٩ ريال و ١,٣٩١,٨٢١ ريال، بأرباح ٢٠%، وضريبتها ٢٦,٥٦٢ ريال و ٦٠,٦٧٣ ريال على التوالي.

٦- مخصص ترك الخدمة لعام ٢٠٠٢م بمبلغ ٢٨١,٩٤٥ ريال، نصيب الجانب السعودي منه ٢١٥,٦٨٨ ريال، وزكاته ٥,٣٩٢ ريال.

٧- قروض طويلة الأجل لعام ٢٠٠٢م بمبلغ ٨٧,٤٧٠,٠٠٠ ريال، وزكاتها ٢,١٨٦,٧٥٠ ريال، وقروض تجارية بمبلغ ٢٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال، نصيب الجانب السعودي منها ٧٦,٥٠ بمبلغ ٨٢,٤٠٥,٨٠٠ ريال، وزكاتها ٢,٠٦٠,١٤٥ ريال.

٨- خطأ حسابي لعام ٢٠٠٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/١٢٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ على النحو الآتي:

الناحية الشكالية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي المعدل للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م بخطابها برقم ٣/١٥١١ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيم لدى المصلحة برقم ٩٠٥ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكالية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

الوقائع:

حددت اللجنة موعداً لنظر القضية يوم الأحد ١٤٣٥/٨/٣هـ ويوم الثلاثاء ١٤٣٥/٨/١٢هـ، وتم خلالها مناقشة القضية؛ إذ تم توجيه سؤال للحاضرين: هل لديكم أي إضافة على ما ورد باللوائح المرفوعة والمقدمة للجنة؟

فأجاب ممثل المكلف: يوجد لدينا بعض المستندات التي نرغب في تقديمها للجنة، وأطلب مهلة لتجهيز هذه المستندات، وأجاب ممثلي المصلحة بأننا نتمسك بما جاء في مذكرة الاعتراض.

الدراسة والتحليل:

يرجع اللجنة إلى ملف القضية وأقوال الطرفين، اتضح أن المكلف أبلغ بالربط الزكوي الضريبي ٣/١٥١١ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ وقدم اعتراضه في ١٤٣٠/٤/١٨هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٩٠٥، وحيث لم يقدم الاعتراض إلا بعد أكثر من سنتين، وذلك بعد المدة النظامية المحددة بستين يوماً للنواحي الزكوية، وثلاثين يوماً للنواحي الضريبية من تاريخ استلام خطاب الربط، ولم يقدم سبباً لتأخره عن تلك المدة. عليه واستناداً للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل السابق، ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في رفض اعتراض المكلف للأعوام ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكالية.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق